

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن نقل تبعية مراكز البحث
 التابعة للهيئة العامة للتصنيع إلى هيئات القطاع العام الصناعية؛
 وعلى كتابنا رقم ٨١٢٤ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ إلى السيد الدكتور
 وزير الاستثمار بطلب الموافقة على نقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك
 إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الاستثمار المؤرخ فبراير ٢٠٠٥ المتضمن
 أن الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية قد وافقت
 في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ على نقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك
 إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛
 وعلى مذكرة وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية والاتفاقيات الدولية رئيس قطاع
 التنمية التكنولوجية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٧؛

قرر:

مادة أولى - تنقل تبعية مركز تنمية صناعات البلاستيك من الشركة القابضة
 للصناعات الكيماوية - وزارة الاستثمار - إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة بالوزارة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار
 بما في ذلك تشكيل لجان لتقييم أصول هذا المركز الثابتة والمتحركة في تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثلاثة - يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية للمركز وي الخاضع العمل به
 والعاملون فيه لهذه اللوائح .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٥/٣/٢٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد